



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٥١

تاريخ: ١٥ نيسان ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر آذار من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٠٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد

والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن

شهر آذار من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

١٦ وزير المالية  
د. غزوي وزني

